

6857- حكم زواج المسيار - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ هذا السائل من الباحة يقول فضيلة الشيخ كثر الكلام عن زواج المسيار. ولكن هذا الزواج اذا اكتملت شروطه ما حكم الشرع في نظركم من ناحية العقد اذا تكاملت شروطه هو عقد صحيح لكن هذا الزواج لا تتم به المصالح الزوجية لا يحصل به السكن

بين - [00:00:00](#)

زين ولا يحصل به قوامة الزوج على زوجته في بيته ولا يحصل به تربية الاولاد عند ابيهم ليكونوا تابعين لاهلهم وهذا النوع من

الزواج انما لجأوا اليه لما جاء عمل المرأة توظيف المرأة ودخولها في تجارة - [00:00:20](#)

اعمال التي اخرجتها عن بيتها فهي لا تريد الارتباط بالزوج ولا تريد الارتباط ببيت الزوج وانما تريد ان تكون طليقة اذهب الى حيث

شاءت. فهذا وان صح شرعا من ناحية العقد الا انه لا تتم به مصالح الزواج المطلوبة. وانا انصح - [00:00:40](#)

لترك هذا الزواج. نعم - [00:01:00](#)